

قرار جمهوري بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٥ م

بشأن استملاك المنفعة العامة

باسم الشعب ..

رئيس الجمهورية ..

بعد الاطلاع على الدستور.

وبعد موافقة مجلس النواب.

اصدرنا القانون الآتي نصه:

الباب الأول: احوال جواز الاستملك

المادة (١): يجوز للوزارات والهيئات والمصالح والمؤسسات العامة عند الاضطرار ان تستملك المنفعة العامة وبتعويض عادل وفقاً لاحكام هذا القانون العقارات بما فيها الاراضي وذلك لتنفيذ مشاريعها ذات النفع العام.

المادة (٢): يقصد بالمشاريع ذات النفع العام كل ما يتعلق بالاعمال الآتية - :

١- المشاريع الضرورية التي ليس فيها اكثراً من خيار من حيث المكان، مثل - :

١- مجري المياه، وموقع الثروات المعدنية والنفط والغاز، والمطارات والمرافى والسدود ومشروعات الري والشرب .

٢- الملاجئ والخنادق والمنافذ والمنشآت التي تقتضيها متطلبات الامن والدفاع .

ب- المشاريع الضرورية التي فيها اكثراً من خيار من حيث المكان مثل - :

١- المساجد والمقابر والمدارس والمعاهد والجامعات والمستشفيات والثكنات العسكرية واقسام الشرطة والمذاياح ودور الایتمام والاسواق والطرق .

٢- المناطق الصناعية والمنشآت الزراعية ومشاريع الكهرباء وخدمات الاتصالات والبريد .

٣- الحدائق العامة والساحات والأندية الرياضية والمراكم الثقافية والمنشآت السياحية والتنموية والسكنية والانشاءات والمشاريع المتعلقة بتنفيذ الخطط الانمائيه والاستثمارية المقروءة .

المادة (٣): يكون الاستملك بشكل عام اما اداريا او رضائيا وفي حالة عدم الاتفاق بين الطرفين فلطلب الاستملك الرجوع الى الاستملك القضائي، وفي جميع الاحوال لا يلجأ الى الاستملك من املاك المواطنين . الا اذا لم يوجد للدولة ممتلكات تفي بالغرض.

الباب الثاني: اجراءات الاستملك

الفصل الأول: الاستملك الاداري

المادة (٤): يتم استملك العقارات العائدة لجهات حكومية او للهيئات والمصالح والمؤسسات والشركات العامة اداريا وفقاً لما يلى - :

١- يتم الاتفاق بين رئيسى الجهازين على الاستملك ويتحدد التعويض باتفاق الطرفين .

٢- الخلاف الناشئ بين الطرفين بشأن الاستملك يفصل فيه الوزير المختص اذا كان الطرفان تابعين لوزارته ويفصل مجلس الوزراء في الخلاف بين الطرفين اذا لم يكونا تابعين لوزارة واحدة ويكون القرار الذي يصدره الوزير او مجلس الوزراء حسب الحال نهائياً وملزماً للطرفين .

٣- اذا لم يتفق الطرفان على تحديد التعويض فلاي منهما ان يطلب الى لجنة التقدير اساساً للتسجيل في السجل العقاري تقدير التعويض على الاسس الواردة في هذا القانون ويكون قرارها في شأن التقدير نهائياً وملزماً للطرفين .

٤- يكون اتفاق الطرفين او قرار لجنة التقدير اساساً للتسجيل في السجل العقاري بعد تقديم ما يثبت تسلم المستملك منه مبلغ التعويض او ايداعه دائرة السجل العقاري او خزينة المحكمة الابتدائية التي يقع العقار في دائتها مالم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك.

المادة (٥): لا تسرى هذه الاحكام على عقارات الاوقاف والوصايا والترب اذا لا يجوز الاستملك فيها الا بحكم قضائي وطبقاً لقانون الوقف الشعبي.

الفصل الثاني: الاستملك الرضائى

المادة (٦): مع عدم الاحلال بالحظر الوارد في المادة (٣٤ من الدستور -)

١- للجهات التي يجوز لها استملك العقارات قانوناً ان تتفق مع مالك العقار على استملكه رضائياً بعوض عيناً او نقداً او بما تقدر لجنة التقدير المشكلة بموجب هذا القانون، واذا كان العقار مملوكاً على الشيوع لزم موافقة جميع الشركاء او من يمثلهم قانوناً .

٢- يشعر المستملك دائرة السجل العقاري بوضع اشارة عدم التصرف على العقار .

٣- قرار لجنة التقدير النهائي وملزم للطرفين وغير قابل للطعن فيه اذا وافق عليه كتابة او بمضي عشرين يوماً على تبليغهما به دون اعتراض عليه لدى لجنة التقدير ما لم يكن التاخر عن ذلك بغير شرعى، واذا اعترض احد الطرفين على قرار لجنة التقدير خلال المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة من هذه المادة اعتبرت اجراءات الاستملك الرضائى ملغاة، ويجب على رئيس لجنة التقدير اشعار دائرة السجل العقاري برفع اشارة عدم

التصرف في السجل العقاري .

-4 يكون اساسا للتسجيل في السجل العقاري اتفاق الطرفين كتابة على قرار لجنة التقدير او بمضي عشرين يوما دون اعتراض احد الطرفين على قرار اللجنة مالم يكن تاخر الاعتراض بعد شرعا .. وبعد التاكد من تسلم المستملك منه مبلغ التعويض او تسجيل العقار المستبدل به باسم المستملك منه في حالة التعويض العيني مالم يكن هناك اتفقا على خلاف ذلك .

-5 اذا لم يسلم المستملك المستملك منه مبلغ التعويض او لم يتم تسجيل العقار المستبدل به باسم المستملك منه في حالة التعويض العيني خلال ثلاثة ايام من تاريخ الاتفاق كتابة على قرار لجنة التقدير او بمضي عشرين يوما دون اعتراض احد الطرفين على قرار اللجنة مالم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك، جاز للمستملك منه اشعار المستملك ودائرة السجل العقاري بعد موافقته على الاستملك واعتبرت جميع الاجراءات المتخذة بشأن الاستملك ملغا .

الفصل الثالث: الاستملك القضائي

المادة(٦): على الجهة التي يجوز لها استملك العقارات قانونا تقديم طلب الاستملك الى محكمة الاستئناف بالمحافظة التي يقع العقار في دائريها متضمنا تحديد المشروع ذي النفع العام المطلوب استملك العقار لمصلحته وبيانا باسماء مالكي العقار او حائزيه الحقيقيين ، وعناوينهم وموقع العقار وخارطة تبين المساحة المطلوب استملكها وبيان تحقق الاضطرار للاستملك وكافة البيانات اللازمة .

المادة(٧): ١- تحدد المحكمة المختصة موعد نظر طلب الاستملك خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيله لديها وتشعر دائرة السجل العقاري بعدم اجراء اي تصرف على العقار .
٢- تدعى المحكمة الطرفين للحضور في الموعد المحدد .

٣- تتحقق المحكمة في اول جلسة من توافر الشروط الواردة في هذا القانون وبالذات فيما يتعلق بالنفعة العامة والاضطرار للاستملك وخلو طلب الاستملك من التعسف وتکلف مقدم طلب الاستملك باكمال النقص ان وجد، ولهار د الطلب حسب مقتضى الحال، وفي حالة ردها لطلب الاستملك تشعر دائرة السجل العقاري برفع اشارة عدم التصرف في السجل العقاري بالعقار المطلوب استملكه ..

٤- تکلف المحكمة لجنة التقدير بتقدير قيمة التعويض العادل خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ الاحالة.
المادة(٩): ١- تفصل المحكمة في طلب الاستملك على وجه الاستعجال متحرية العدل والحق ان لم تتمكن من الوفاق بين الطرفين .

٢- يتحمل طالب الاستملك كافة مصاريف اجراءات طلب الاستملك .

٣- يتحمل طالب الاستملك تعويض صاحب العقار عن ما لحقه من مصاريف واتعب المحاما اذا حكمت المحكمة برفض طلب الاستملك .

المادة(١٠): ١- يدفع المستملك التعويض خلال شهرين نقدا ولو بواسطة المحكمة او عينا ان طلب المستملك منه ذلك ان كان ممكنا ..

٢- اذا كان العقار المطلوب استملكه لا يملك صاحبه غيره وهو مواه او مصدر رزقه فيجب معالجة وضعه عند التعويض بما يضمن اعادة حاله على الاقل الى مثل ما كان عليه ..

٣- تشعر المحكمة دائرة السجل العقاري بتسجيل العقار باسم المستملك بعد تاکدتها من دفع قيمة التعويض، او بتسجيل العقار المستبدل به باسم المستملك منه اذا قبل استملك عقار اخر على سبيل التعويض.

المادة(١١): دعوى الاستحقاق وسائل الداعوى العينية الاخرى لا توقف اجراءات الاستملك واذا ثبت الملك للغير فینتقل ما يثبت من الملك والحقوق الى بدل الاستملك ان ارتضاه، والا اعيدت معه اجراءات الاستملك ويعود المستملك بما غرمته على من غره .

الفصل الرابع: الاستيلاء المؤقت

المادة(١٢): ١- للجهات التي يحقق لها استملك العقارات قانونا في الحالات الاستثنائية الاضطرارية الطارئة، كحدوث كوارث موجبة لسرعة مباشرة الاشتغال او الاستخدام ان تقرر الاستيلاء المؤقت على اي عقار بقرار من الرئيس الاعلى للجهة، يحد فيه مدة الاستيلاء على ان لا تتجاوز سنتين من تاريخ صدور القرار .

٢- يشكل محافظ المحافظة التي يقع العقار ضمن حدودها لجنة من مهندس، واحد موظفيه، وممثل عن الجهة التي قررت الاستيلاء المؤقت، وممثل عن صاحب العقار مهمتها تنظيم محضر باوصاف العقار، ويرفق بالمحضر ما يلزم من الصور الشمسية والمخططات التي تساعد على معرفة وضعيه وشكل العقار، ويجب ان يبلغ المالك مسبقا بالحضور عند تنظيم المحضر على ان عدم حضوره في الموعد المحدد في كتاب التبليغ لا يؤخر عمل اللجنة.

المادة(١٣): تتولى لجنة التقدير المنصوص عليها في هذا القانون تقدير التعويض المناسب لصاحب العقار المستولى عليه مدة الاستيلاء المؤقت بالاستناد الى المحضر مع مراعاة ايجار المثل .

المادة(١٤): على الجهة التي استولت على العقار مؤقتا اعادته لصاحبها في نهاية مدة الاستيلاء المؤقت بالحالة التي كان عليها عند الاستيلاء، ولمالك العقار الحق في مطالبة الجهة بتعويضه عن اي ضرر اصاب العقار وتبت

لجنة التقدير المنصوص عليها في هذا القانون في اي خلاف حول مبلغ التعويض ولصاحب العقار حق استئناف قرار لجنة التعويض امام محكمة استئناف المحافظة، وعلى المحكمة البت في الاستئناف خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر.

المادة(١٥): اذا وضعت الجهة التي استولت على العقار مؤقتا يدها على العقار لاكثر من سنتين، فلملك العقار الخيار في طلب تجديد الاستيلاء المؤقت بتعويض جديد او طلب استملك العقار الجهة المستولية عليه، فإذا لم يتحقق اي من ذلك، فله ان يطلب من المحكمة استرداد عقاره مع طلب التعويض عن فترة التأخير.

المادة(١٦): لمالك العقار في جميع الاحوال التظلم اداريا وقضائيا من قرار الاستيلاء المؤقت اذا رأى انه لا اساس للحالة الاستثنائية الاضطرارية الطارئة، وكذا له ان يتظلم ايضا من مدة الاستيلاء المؤقت اذا تضرر منها.

الفصل الخامس: الاستملك لاغراض المشاريع السكنية

المادة(١٧): يجوز للجهات المشرفة على الاسكان او المختصة التي يجوز لها الاستملك قانونا ان تستملك لاغراض المشاريع السكنية وذلك عن طريق الاستملك الرضائي، ويكون تقدير التعويض وطريقة الدفع بحسب الاتفاق بين الطرفين.

الباب الثالث: لجنة التقدير

المادة(١٨): ١- يشكل رئيس المحكمة الاستثنافية في المحافظة لجنة تقدير دائمة او مؤقتة في كل محافظة او لكل حالة على حده على النحو التالي - :

١- قاض رئيسا

٢- مهندس عضوا

٣- ممثل عن الجهة المستملكة يسميه الرئيس الاعلى لها عضوا

٤- مالك العقار المستملك او من ينوبه، واذا تعددوا ولم يتقدوا على من يمثلهم

فيما لا غلبة وتراعي نسبة الملك، والا عين رئيس المحكمة الاستثنافية ممثلا عنهم من الخبراء عضوا .

٥- تصدر اللجنة بحضور جميع الاعضاء قراراتها بالاجماع او بالاكثرية واذا تساوت الاصوات فيرجح الجانب الذي منه الرئيس، واذا تخلف ممثل المستملك او المستملك منه عن الحضور رغم تبليغه فعلى رئيس اللجنة الزام من تأخر ممثله بتعيين ممثل اخر .

٦- على لجنة التقدير الاستماع الى اقوال الطرفين او من ينوب عنهم والاطلاع على البيانات والمستندات ولها الاستعانة بالخبراء ان دعت الحاجة الى ذلك.

المادة(١٩): يحدد رئيس المحكمة الاستثنافية في المحافظة اجرة مناسبة عن كل عقار لرئيس واعضاء لجنة التقدير يدفعها المستملك كما يتحمل المستملك اجر الخبراء اذا قررت لجنة التقدير الاستعanaة باحد منهم.

المادة(٢٠): ١- تراعي لجنة التقدير عند تقديرها للتعويض ما يلي - :

١- الاسعار الراجحة أثناء التقدير في منطقة العقار .

٢- حالة المزروعات او الابنية او المنشآت على العقار المستملك وتاريخ انشائها ونسبة التلف فيها .

٣- تحسن موقع او منفعة القسم المتبقى من العقار او زيادة قيمته بسبب الاستملك اذا استملك جزء من العقار .

٤- على لجنة التقدير وضع محضر مفصل يتضمن هذه الاسس.

الباب الرابع: احكام عامة

المادة(٢١): اذا اشتمل الاستملك جزءا من عقار وكان الجزء المتبقى منه غير قابل للانقاص به فللستملك منه ان يطلب من المحكمة استملك العقار من قبل المستملك ان امتنع، وتقرر المحكمة استملك عموم العقار اذا تحقق لجنة التقدير ذلك، ويجب ان يقدم طلب الاستملك هذا خلال سنتين من تاريخ وضع الجهة المستملكة يدها على الجزء المستملك.

المادة(٢٢): اذا ادى الاستملك الجزئي الى اضرار مادية بما تبقى من العقار فيستحق المستملك منه تعويضا عن ذلك، كما يستحق التعويض كل مالك عقار لم يمسه الاستملك تضرر من تنفيذ المشروع.

المادة(٢٣): لا يعد نافذا كل تصرف في عقار تنظر في شأن تقدير تعويضه لجنة التقدير او تنظر المحكمة طلب استملكه.

المادة(٢٤): يحل محل السجل العقاري في المديريات التي لا يوجد بها مكاتب السجل العقاري التسجيل لدى المحاكم وعلى هذه المحاكم فتح سجلات لهذا الغرض الى حين استحداث مكاتب تسجيل عقاري فتنتقل اليها السجلات.

المادة(٢٥): تختص محكمة الاستئناف التي يوجد العقار في دائرة اختصاصها بنظر كافة الطلبات والدعوى الناشئة عن الاستملك لمنفعة العامة ولا يمنع الطعن الى المحكمة العليا من تنفيذ ما قررتته المحكمة الاستثنافية وفقا لقانون المرافعات.

المادة(٢٦): على كل جهة يجوز لها استملك العقارات قانونا اذا ما قررت استملك عقار ان تشعر الجهة المختصة بادارة عقارات الدولة بقرارها قبل الشروع في اجراءات الاستملك.

المادة(٢٧): تغفى معاملات الاستملك من ضريبة الدعمه ورسوم التسجيل العقاري كافة .

المادة(٢٨): يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على اقتراح مقدم من وزير العدل.
المادة(٢٩): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى اي نص قانوني يتعارض واحكام هذا القانون.